ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الاول

الطابع الخاص لتجريم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

The specific nature of the criminalization of organized crime in Algerian legislation

أ/ أمينة بوطالب

جامعة العربي التبسي – تبسة –

تاريخ إرسال المقال: 26 /12/ 2019 **تاريخ قبول المقال:** 19 /02/ 2020

الملخص:

أجرى المشرع الجزائري تكييفا على قوانينه الداخلية بما يتماشى و مقتضيات خصوصية الجريمة المنظمة إذ انتهج سياسة تجريمية شملت تعديلات خاصة في القواعد الإجرائية والموضوعية واستحداث قوانين خاصة، قصد تطويق نشاطات المنظمات الإجرامية التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، وكانت البداية بتمديد الاختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليخطوا خطوة سابقة من نوعها في التخصص للمعالجة القضائية لطائفة من الجرائم باستحداث أقطاب قضائية متخصصة ، حيث تستقطب وتستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة كما كفل المشرع للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل فيما يخص الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة ، السياسة التجريمية ، خصوصية المتابعة ، الأقطاب الجزائية.

Abstract:) The Algerian legislator has adapted its internal laws in line with the requirements of the specificity of organized crime, as he pursued a criminal policy that included special amendments to procedural and substantive rules and the development of special laws, in order to circumvent the activities of criminal organizations that have become a major threat to society, and the beginning was to extend the local jurisdiction of each of the officers Judicial police, agents of the republic and investigative judges, to take a previous step of its kind in the specialization of the judicial treatment of a range of crimes by creating specialized judicial poles, where it attracts and monopolizes competence in cases related to serious crimes and has also ensured the A project for judicial authorities with terms of reference to help reveal the truth and raise evidence regarding organized crime.

Key words: organized crime, criminal policy, privacy of follow-up, penal poles.

المقدمة:

تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر ، حيث حمل في طياته تغيرات شهدتها أواخر القرن التاسع عشر المواكب للثورة المعلوماتية و ماصحبها من مظاهر متعددة انفتاح الأسواق المالية وكذا الحدود بين الدول ، كل العوامل السابقة شكلت تربة خصبة لبروز نوع مستحدث من الإجرام يتسم بالقوة و متانة التنظيم ، وهو ما اصطلح على تسميته "بالجريمة المنظمة" أو الإجرام المنظم ، الذي يعد أكبر التحديات التي تواجه العالم و أخطر نوع من الجرائم لامتزاجه بعناصر مختلفة إذ يجمع بين شراسة الإجرام و ذكاء التخطيط و متانة التنظيم والإتحاد بين أعضائه في شكل هيكلي مضبوط تحكمه قواعد صارمة مدروسة و منظمة بدقة و احتراف ، وتعدد صور الجريمة المنظمة في شكل جرائم من الوزن الثقيل يستحيل ارتكابها بشكل منفرد كجرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار في الأسلحة وجريمة تهريب المخدرات والاتجار بها، وأخطر من ذلك النشاط المكمل لكل هذه الصور ألا وهو تبييض عائداتها وما أصطلح عليه بتبييض الأموال ، ورغم الإجماع الدولي حول خطورة هذه الجريمة وضرورة التصدي لها إلا أنها مزالت تتصدر قائمة أخطر الجرائم على الإطلاق ، لما تمتاز به من طابع مرن خاص يختلف عن الجرائم العادية ، واستجابة لمقتضيات الطبيعة الخاصة للجريمة تدخل المشرع الجزائري من خلال تكييف قانونه العام و الإجرائي بما يتماشى و خصوصية الجرم المنظم ، بعدما أثبتت القواعد التقليدية المخصصة للجرائم العادية قصورها في ما يخص ضبط الجريمة و إثباتها و القبض على مرتكبها و وتوقيع العقاب عليهم ، و انطلاقا من هاته النقطة تبرز معالم الإشكالية المطروحة من خلال هذا البحث:

مدى فعالية النصوص الإجرائية و العقابية المقررة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة في كشف الجريمة المنظمة والحد منها ؟

وللإجابة على هذا الإشكال تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأنه من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف تشخيص تلك الظواهر بل تتعداها إلى تقييم القواعد الإجرائية المقررة لها والتعرف على اتجاهات السياسة الجنائية المعتمدة للحد من الجريمة والاتجاهات السياسية العقابية المقررة في هذا الشأن ، و ذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على اجراءات المتابعة الخاصة بالجريمة المنظمة

المبحث الثاني : الطابع الخصوصي لأثر قيام المسؤولية عن الجريمة المنظمة

المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على اجراءات المتابعة الخاصة بالجريمة المنظمة:

إن إسناد الجريمة لمرتكبها يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات تبدأ بالبحث والتحري عنها وصولا إحالة مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم ، و بما أن للجريمة المنظمة طبيعة خاصة تتنافى و الجرائم العادية فقد سار المشرع في هذا السياق بما يتماشى و مقتضيات اختلاف الجريمة عن غيرها من خلال تخصيص استثناءات خاصة بالإجرام المنظم في مرحلة البحث و التحري و التحقيق :

المطلب الأول : الامتيازات المخصصة للقائمين على عملية البحث و التحري و التحقيق في الجرائم المنظمة

نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به الجريمة المنظمة خاصة من ناحية صعوبة كشفها و الطرق و الأساليب التقليدية المقررة للجرائم العادية هذا إن لم نسلم باستحالة ذلك ، تدخل المشرع الجزائري ليخص الهيكل القائم بالتحري و التحقيق بمجموعة من الإمتيازات في سبيل ضبط الجرائم المنظمة :

أولا : تمديد الاختصاص المحلي للقائمين على البحث و التحري و التحقيق في الجريمة :

لقد سجل قانون الإجراءات الجزائية فقرة نوعية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 ديسمبر 2006، حيث أورد بعض الاستثناءات على قاعدة الاختصاص المحلي[1] لضباط الشرطة القضائية، فالأصل العام أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ينعقد في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة ، حسبما ورد في نص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج[2] ، إلا أن المشرع مكنهم من تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا كان بطلب من القاضي المختص قانونا شرط أن يكون ضابط الشرطة الذي يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية هو من يساعدهم، وهذا ما جاء في الفقرة 2 و3 من نفس المادة[3]، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[4] .

[1]- الاختصاص المحلي: هو ذلك المجال الإقليمي، أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.

[2]- أنظر المادة 16 فقرة 1 من الأمر 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 .

[3]- أنظر الفقرة 2 و3 من المادة 16 ق، إ، ج السالفة.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 69.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام المادة 16 من ق.إ.ج وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة[5] .

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة خرج المشرع الجزائري عن تلك القواعد في الفقرة 7 من المادة سالفة الذكر حيث مدد في اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني[6] .ودون الحاجة إلى الإذن بالتمديد، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأن يتم عملهم تحت إشراف النائب العام[7].

كما مدد المشرع الجزائري عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحتمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم المبينة في المادة 16 السالفة الذكر[8].

وتعد هذه العملية من بين التقنيات المستحدثة في عمليات البحث والتحري وتعرف باسم تقنية المراقبة[9].

أما فيما يخص وكيل الجمهورية على اعتبار أنه ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، والمسؤول على تحريك الدعوى العمومية، فإن اختصاصه المحلي يمتد وفقا للحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 37 ق.إ.ج.ج وهي مكان وقوع الجريمة، إقامة أحد المشتبه بهم، أو مكان القبض على أحد المشتبهين، ولا يكون مختصا بتحريك الدعوى العمومية إلا بتوافر أحد هذه الشروط[10].

ثم تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل محاكم ومجالس قضائية أخرى، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة وعلى رأسها الجريمة المنظمة[11]، وهو ما ورد في نص المادة 37 فقرة 2 ق.إ.ج.ج.

و تسري نفس الأحكام السالفة على الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهو مكان وقوع الجريمة ، أو إقامة أحد المشتبه بهم، أو مكان القبض على أحدهم وهذا ما ورد في الفقرة 1 من نص المادة 40 ق.إ.ج.ج[12] كقاعدة عامة، ثم عقبت الفقرة الثانية من نفس المادة ومددت في اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[13].

---

[5]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 30

[6]- أنظر ف 7 من م 16 ق.إ.ج.ج.

[7]- كما نصت ف 8 من نفس المادة أعلاه على: "ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

[8]- أنظر م 16 مكرر ق.إ.ج.ج و أنظر أيضا : محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 55.

[9]- عرّف الفقه المراقبة على أنها: وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، تهدف إلى الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به، وقد وردت في المادة 16 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر على أنها عملية أمنية.

[10]- أنظر م 37 فـ1 من ق.إ.ج.ج.

[11]- أنظر فـ2 من م 37 سالفة الذكر.

[12]- أنظر فـ1 من م 40 ق.إ.ج.ج .

[13]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص39.

وطبقا لأحكام المادتين 2/37 و2/40 من ق.إ.ج.ج مدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية بموجب المرسوم التنفيذي 06/348[14] ، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة وأولها الجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم يتعلق بوكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق لدى محاكم سيدي أحمد، وهران، قسنطينة، ورقلة، وتندوف[15] . وهذا ما سيتم دراستها لاحقا في الأقطاب الجزائية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على إجراء التفتيش :

على عكس إجراءات التفتيش العادية والشروط المنصوص عليها في المواد 45 و47 من ق.إ.ج ، والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته، فقد أعفى المشرع ضباط الشرطة القضائية من الالتزام بهذه الإجراءات والأوقات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة[16] حيث أنه في الظروف العادية للتفتيش يكون بحضور المشتبه به أو تعيين ممثل له، أو استدعاء شاهدين في حال تعذر ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 45 ق.إ.ج ثم جاءت في فقرتها الأخيرة واستثنت بعض الجرائم الخاصة ومن بينها الجريمة المنظمة من هذه الإجراءات ، وحددت المادة 47 من نفس القانون أوقات التفتيش والتي لا تجوز قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا وعقبتها الفقرة الموالية حيث جاء فيها استثناء خاص بالجريمة المنظمة ، إذ يحرر ضابط الشرطة القضائية من قيد الميقات القانوني و يسمح له بالتفتيش ليلا و نهارا خارج الأوقات المحددة في المادة 47 إذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وهو ما قررته نفس المادة في فقرتها الثالثة [17].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على إجراء التوقيف للنظر :

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أنه وكعادته أفرد المشرع استثناء خاص بالجريمة المنظمة في نص المادتين 6/51 و3/65 من ق.إ.ج.ج[18] المستحدثين بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت المادة 6/51 منه على إمكانية تمديد آجال

---

[14]- المرسوم التنفيذي 06/ 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية عدد 63 ، ص 29 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

[15]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع نفسه، ص40.

[16]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص 89.

[17]- أنظر عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2018/2017 ، ص 352 ، 353 ، و انظر أيضا علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ص66.

[18]- الفرق بين نص م 51 ق.إ.ج و65 ق.إ.ج المتعلقين بالتوقيف للنظر يكمن في أن م 51 ق.إ.ج.ج خصت الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 ق.إ.ج.ج بالتوقيف وهم الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة، أما فيما يخص المادة 65 من نفس القانون جاءت عامة وخصت كل شخص مشتبه به سواء تواجد في مسرح الجريمة أو لم يتواجد فيه.

التوقيف للنظر وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ، 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصل مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة إلى 8 أيام أي ما يعادل 192 ساعة[19].

وقد جاءت المادة 3/65 من نفس القانون المعدلة بالأمر 15-02 في نفس السياق، فيما يخص التوقيف للنظر وأجازت التمديد 3 مرات في حالة الجريمة المنظمة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية[20].

رابعا : الاستثناءات الواردة على اجراء الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة :

بالرجوع لتعديل 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد الأحكام المتعلقة بمدد الحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى معيار نوع الجريمة في تقرير تمديد الحبس المؤقت، بل خص الجنح في المواد 124، 125 ق.إ.ج.ج وأفرد المادة 125-1 من ذات القانون للجنايات.

واعتمد في تمديد مدة الحبس المؤقت على مدة العقوبة القصوى المحددة، حيث فرق بين الجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين سنة، والجنايات التي تساوي عقوبتها عشرين سنة أو سجن مؤبد أو إعدام، وحدد مدة الحبس المؤقت بـ 4 أشهر[21].

وبالتالي قام بإلغاء المادة 125 مكرر السابقة التي خصت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتمديد يصل إلى 11 مرة ، وتكون مدة الحبس المؤقت 4 أشهر في كل مرة، وهذا الاستثناء خص به المشرع الجزائري الجريمة المنظمة والذي جعلها تخضع للأحكام المقررة في المادة 125-1 ق.إ.ج.ج.إلا أن المشرع تدارك الوضع بالنص الجديد 125 مكرر من الأمر 15- 02[22]كما خص الجريمة المنظمة باستثناء فيما يتعلق بالقرار الذي تصدره غرفة الاتهام بإحالة الجرائم الموصوفة بجناية على محكمة الجنايات حيث نصت المادة 197 مكرر إ.ج.ج أنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود وكان المتهم محبوسا فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في الموضوع في أجل 8 أشهر كحد أقصى.

المطلب الثاني : آليات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة :

نظرا لسرية التخطيط والتنفيذ المعتمدة في الجرائم المنظمة و الوصول لمرتكبيها استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة كما أورد بعض من التقنيات الحديثة الأخرى في القوانين الخاصة كقانون الفساد والتهريب:

---

[19]- أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 91 ، 92.
[20]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص 46-47.
[21]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 96.
[22]- تنص م 125 مكرر ق.إ.ج.ج على أنه: "إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقا للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 125-1، تمديد الحبس المؤقت.

الفرع الأول : الآليات الخاصة بالجريمة المنظمة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية :

من بين هذه التقنيات ما يلي:

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور :

أدرج المشرع الجزائري أساليب جديدة للحصول على الدليل المادي لإثبات الجريمة المنظمة تم من خلالها إضفاء الشرعية على أدلة لم يكن القانون والقضاء إلى وقت قريب يعترفان بها ومنها التسجيلات الصوتية والصور الملتقطة دون علم ولا رضا أصحابها المعاقب عليها من خلال المواد من 303 إلى 303 مكرر 1 ، ومكن المشرع في إطار مكافحة الإجرام المنظم بأنواعه مكن ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بالحريات الفردية التي كفلها الدستور الجزائري[23]إذا تعلق الأمر بمتابعة الجريمة المنظمة، وتتمثل هذه الاختصاصات في اعتراض المراسلات[24]وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج واستنادا للفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب وتحت مراقبته المباشرة القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللّاسلكية[25]. وكذا وضع االترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[26].

و أجازت الفقرة من المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها بغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن[27] أما فيما يخص الجوانب التقنية لتنفيذ مثل هذه العمليات فلقد أجازت المادة 65مكرر8 ق.إ.ج ، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه ، أن يسخر كل عون مؤهل سواء كلن يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها [28].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر7 ق.إ.ج ، نجد أن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة

[23]- أنظر م 46 من دستور 1996 الجزائري المعدل و المتمم.
[24]- عرّف الفقه اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللّاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ".
[25]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 115.
[26]- أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.
[27]- أنظر فـ2 من م 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج و راجع في ذلك: علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج2، المرجع السابق، ص 77.
[28]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص117.

سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يجب أن يسلم هذا الإذن في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن تطبيق الشروط الشكلية والزمنية[29].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا على كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر9 ق.إ.ج وبالرجوع لأحكام المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة بالملف وعند الاقتضاء نسخ المكالمات التي تتم باللّغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[30].

ثانيا : التسرب : يعتبر التسرب من العمليات الأكثر تعقيدا و التي يقوم من خلالها العون المتسرب بالإندماج و التوغل في صفوف عصابة إجرامية موصوفة و التي حددها المشرع بشكل حصري و المتمثلة في الجرائم الستة [31] يجوز لقاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 65 مكرر11 ق.إ.ج بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابة مباشرة عملية التسرب[32] في الجرائم الستة وعلى رأسها الجريمة المنظمة، وعلى غير العادة نجد المشرع الجزائري عرف عملية التسرب في المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج[33].

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ترتكب عند الضرورة في الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 ق.إ.ج [34]ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، ويجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية مباشرة التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم. غير ذلك قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب[35].

وأخيرا أوجبت المادة 63 مكرر 15 ق.إ.ج أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، وأن يذكر فيه هوية القائم بالعملية والأسباب التي دعت إلى اللّجوء إلى هذا

---

[29]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 106.
[30]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 78.
[31] -رابح وهيبة ، التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون ، العدد السادس عشر ، فيفري 2014 ، ص 297.
[32]- يعرف التسرب بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، يهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المترسب لنفسه على أنه فاعل أو شريك ".
[33]- أنظر م 65 مكرر 12 ق.إ.ج..
[34]- أنظر م 65 مكرر 14 ق.إ.ج..
[35]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 79.

الإجراء، وتحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتجديد و يبقى الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات حفاظا على السرية التامة [36].

وأخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية[37].

ثالثا : حماية الشهود : وهو من الإجراءات التي تكفل الحد من الجريمة المنظمة ويلعب دورا جوهريا في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية، لأنه عادة ما يؤمن الشهود من الانتقام منهم ومن أسرهم ، فخوف الشهود من انتقام التنظيم هو السبب الرئيسي في امتناعهم عن اداء الشهادة مما يؤدي الى افلات اعضائه من المساءلة[38].

وبالرجوع للأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 نجد المشرع الجزائري استحدث مجموعة من التدابير الإجرائية والغير إجرائية لحماية الشهود وخصصت لها المواد من 65 مكرر 19 إلى غاية 65 مكرر 28 ق.إ.ج.ج، منها إخفاء هوياتهم وتغيير مكان إقامتهم، أو منحهم مساعدات مالية .... إلخ.

وحسب نص المادة 65 مكرر 22 ق.إ.ج فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة ، إلا أن هذه التدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية تتعلق فقط بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد دون غيرهم من الجرائم[39].

الفرع الثاني : الآليات الخاصة بالجريمة المنظمة المقررة في القوانين الخاصة : جاءت في نصوص متفرقة من خلال القوانين الخاصة :

أولا : الترصد الإلكتروني : يعتبر أسلوبا ووسيلة من وسائل التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، من خلال وضع شخص تحت المراقبة و التي تتم عن طريق التنصت أو التسجيل وعادة ما تستخدم هذه الوسيلة في إطار البحث عن الجرائم الإلكترونية[40] ، و تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الترصد الإكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بالفساد دون تحديد مفهوم له.

[36]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون 2012، العدد الثاني ، المغرب ، 2012 ص 03 ، و أنظر أيضا رابح وهيبة ، المقال السابق ، ص 298.
[37]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 106.
[38]- لمياء بن دعاس، المرجع السابق ، ص 159.
[39]- أنظر علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق ، ص 60-61. وللمزيد من التفصيل راجع المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.
[40] - أدهم باسم نمر بغدادي ، وسائل البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2018 ، ص 59.

ثانيا: التسليم المراقب : يعتبر التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح للأشياء الغير المشروعة بمواصلة طريقها و عدم ضبطها ، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها[41]، و قد نضمه المشرع الجزائري من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و في المادتين 02 و 56 من قانون الوقاية من الفساد[42] و مكافحته ، و المادة 40 من قانون مكافحة التهريب ، إذ أجازت الأخيرة للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و مكافحتها بإذن من وكيل الجمهورية وذلك للكشف عن عناصر المنظمة الإجرامية[43] ، و عرفت المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته القانون التسليم المراقب على أنه: " إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

ثالثا : الإخطار بالشبهة : نصت على آلية الإخطار بالشبهة المادة 20 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما على : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب "[44] يستخلص من نص المادة 20 أنه يتعين على الخاضعين إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، كما يتعين عليهم أيضا إبلاغ الخلية عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة[45] ، و عليه تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02[46] ، وتتكفل هذه اللجنة بدراسة الإخطارات بالشبهة المقدمة لها من قبل الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المحددين في المادة

[41]- صالح شنين ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات ، مقال منشور بالمجلة الأكادمية للبحث القانوني ، مجلد 12 ، عدد 02 ، 2015 ، ص 199.

[42]- نصت م 56 من القانون 06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق ، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة " .

[43] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2014، ص 168.

[44]- أنظر المادة 20 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[45]- فريدة دحماني ، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مقال منشور بالمجلة النقدية ، مجلد 02 ، العدد ، 02 ، ص 269.

[46] - المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم.

19 من القانون 01/05[47] و البحث والتحري للكشف عن مصدر تلك الأموال ، وتركت مسألة تنظيم الإخطار بالشبهة للمرسوم التنفيذي 05/06 ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه[48].

المبحث الثاني : الطابع الخصوصي لأثر قيام المسؤولية عن الجريمة المنظمة :

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ، وتحقيقات قضاة التحقيق، ووجود قرائن قوية تثبت وجود الجريمة بعناصرها المكونة لها وإسنادها للمتهم، توجب إحالته على المحاكمة لتوقيع الجزاء عليه، وكغيرها من المراحل خص المشرع أيضا هذه المرحلة بخصوصيات نظرا لطبيعة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : الاستثناءات الواردة على مرحلة المحاكمة : خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بمكانة خاصة، وجعل لها خصوصية حتى في مرحلة المحاكمة من خلال تخصيص أقطاب جزائية خاصة بنظر الجريمة دوم المحاكم العادية إضافة للاستثناءات الواردة على تقادم الدعوى المتعلقة بالجريمة المنظمة:

الفرع الأول : الأقطاب الجزائية كمحاكم جزائية لنظر الجرائم المنظمة :

تضمنت القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المكاني بالنظر في الجرائم فيكون للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه أو على أحد شركائه[49] ، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الجريمة المنظمة من القواعد العامة للإختصاص المكاني المنصوص وخصها بموجب المادة 329 ق.إ.ج بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم للنظر فيها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ، أين تم توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم: سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة ووهران ليشمل محاكم عدة مجالس قضائية ليشكلوا أقطابا قضائية مختصة في محاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة و جرائم الفساد و المخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة [50].

الفرع الثاني : تقادم المتابعة والعقوبة في الجريمة المنظمة :

يعد التقادم من النظام العام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 7 ، 8 و 9من ق.إ.ج والمتعلقة بالتقادم تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات، وفي الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة وسنتين في المخالفات ومن الملاحظ أنه كلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر ، ويسري التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة ، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو

[47]- أنظر المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 06 فيفري 2005.
[48] - المرسوم التنفيذي 05/06 ، المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه .
[49]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 196.
[50]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 196.

التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر أجل [51]، إلا أنه بالرجوع للجريمة المنظمة نجد أن المشرع حرمها من التقادم أصلا ، من خلال نص المادة 8 مكرر التي ورد فيها لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية[52].

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على الجزاء المقرر للجريمة المنظمة :

إن خطورة الجريمة المنظمة تتطلب وضع سياسة عقابية أكثر فعالية و صرامة لمواجهة هذا النوع من الجرائم و ردعه عن طريق وضع جزاءات تتلاءم مع مقتضيات طبيعتها ودرجة خطورتها، لذلك أقر المشرع الجزائري خصوصيات للجزاء في الجريمة المنظمة من خلال :

الفرع الأول : تجريم الأعمال التحضيرية :

جرم المشرع الجزائري مجرد الاتفاق على تكوين جماعة إجرامية دون اشتراط وقوع فعل من الأفعال المتفق عليها و هذا خروج عن المعتاد في التجريم فجرت العادة أن لا تقوم الجريمة دون وقوع الفعل المادي ، فالتجريم هنا بصفة مستقلة عن الجرائم المزمع ارتكابها ، مثل ما نصت عليه المواد من 176 إلى 177 مكرر من ق.ع.ج التي جرمت إنشاء جمعية تهدف إلى ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جنايات أو جنح والتي تباينت عقوباتها كالتالي :

– بالنسبة لإنشاء وتنظيم وقيادة جمعية أشرار عقوبتها السجن من 10إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 10ملايين دينار جزائري.

– وبالنسبة للمشاركة في الجمعية فعقوبتها بحسب نوع الجرائم المتفق على ارتكابها فإذا كانت بقصد ارتكاب جناية فيعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2 مليون دينار جزائري بالنسبة للمشارك فيها، أما إذا كان الغرض من جمعية الأشرار ارتكاب جنحة فتكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى مليون دينار جزائري[53].

كما أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجوائية للشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار من خلال المادة 177 مكرر ق.ع [54]وإذا ارتكبت من قبل شخص معنوي، فتكون العقوبة غرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي[55].

---

[51]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 189.

[52]- أنظر المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[53]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة - ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص528. وللمزيد من التفصيل راجع المواد من 176 إلى 177 مكرر من ق.ع.

[54] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص238.

[55]- أنظر المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : تخصيص قواعد عقابية مشددة خاصة بالجريمة المنظمة : ولعل أهم مظاهر تشدد المشرع الجزائري في العقاب على الجرائم المرتكبة من المنظمات الإجرامية ومثالها:

أولا : خرج المشرع الجزائري على القواعد العامة فيما يخص تقسيم الجرائم حسب درجة خطورتها المقررة في المادة 5 ق.ع ، التي صنفت الجرائم وخصتها بعقوبات تتماشى درجة خطورتها وحددت الأحد الأدنى و الأقصى للعقوبات المقررة للمخالفات و الجنح و الجنايات ، إذ نصت على أن العقوبات الأصلية المقررة للجنح هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز 20.000 د.ج غير أنه إذا تعلق الأمر بصورة من صور الجريمة المنظمة فإن الجنحة يمكن أن تتجاوز عقوبتها الحد الأقصى المقرر في المادة 05 من قانون العقوبات فعلى سبيل المثال في القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية تشدد في الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات لتفوق عقوبة بعض الجنح الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 5 من ق.ع.ج حيث نصت المادة 17 منه على جنحة إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها ... إلخ والتي تقدر عقوبتها بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد إذا ارتكبت هذه الجنحة من قبل جماعة إجرامية منظمة[56] ، و بما أنها جنحا فإن العقوبة المقررة لها تفوق ما هو منصوص عليه في نص المادة 5 من ق.ع كحد أقصى للعقوبات الأصلية للجنح فيما يخص عقوبة الحبس مما يشكل خروجا على القواعد العامة.

و حول المشرع وصف الجنحة إلى جناية إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة دون تحديد طبيعتها أو صنفها وهو ما ورد في نص المادة المادة 14 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، و أطلق وصف الجناية أيضا على صورة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وكذا التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطنيين والصحة العمومية المنصوص والمعاقب عليه في المادة 15 والتي يندرج ضمنها تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية والتي لا تدخل ضمن الأسلحة المنصوص عليها في المادة 14 والمعاقب عليها بالسجن المؤبد[57].

ثانيا : حدد المشرع مدة الفترة الأمنية بعشرين سنة سجنا طبقا للمادة 23 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فنجد المشرع ربط مدة الفترة الأمنية بالعقوبة المقررة للجريمة دون مراعاة إفادة المتهم بظروف التخفيف على عكس ما ذهب إليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات حيث ربطت الفترة الأمنية بالعقوبة المحكوم بها فتكون مدتها 15 سنة إذا كان الحكم بالمؤبد وتكون بنصف مدة العقوبة المحكوم بها في باقي الحالات[58].

---

[56]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -ج1-، المرجع السابق، ص515. . راجع المواد 13-15-16 و17 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 2005/08/23.

[57]- أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 141 ، 142 ، 143.

[58]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 356 و 357.

كما تشدد المشرع الجزائري في العقاب على هذه الجرائم من خلال حرمان المتهم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات و استبعاد تطبيقها إذا ما اقترن جرمه بأفعال أخرى كاستعمال سلاح أو أفضى إلى وفاة شخص وهو ما نصت عليه على سبيل الحصر المادة 26 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما ، كما نصت المادة 28 من نفس القانون أن العقوبات المقررة في القانون 18/04 لا تخفض تحت 20 سنة إذا كانت العقوبة هي المؤبد و لا تنزل عن ثلثي العقوبة في باقي الحلات.[59]

رابعا : منع تقادم العقوبة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة 612 مكرر من ق.إ.ج على: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة ".

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري تماشيا مع الطابع الخاص للجريمة المنظمة خص العقاب على هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة بسياسة عقابية تختلف عما هو مألوف في باقي الجرائم لتحقيق الغرض الأول من العقوبة وهو تحقيق الردع العام والخاص مراعيا خطورتها وأبعادها الداخلية والدولية.

خاتمة :

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن المشرع سلط الضوء على خصوصية الجريمة المنظمة وخطورتها العابرة للحدود كما وفق في وضع سياسة اجرائية و عقابية تساهم إلى حد كبير في الإطاحة بمرتكبي هذا النوع من الإجرام حتى وإن خرج في بعض الأحيان عن القواعد العامة المقررة في النصوص التقليدية كحجب الشاهد مثلا وهو ما يمس بحقوق الدفاع و أيضا إجازة التنصت على المكلمات والتقاط الصور وهو ما يمس بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا وبرزت من خلال إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي، وإضفاء الصفة الجرمية على بعض الأنشطة التي تعد صورا للجريمة المنظمة في شكل قوانين خاصة كقانون المخدرات و التهريب.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تكييف سياسته التجريمية بما يتماشى وخصوصية الجريمة المنظمة و درجة خطورتها ومرونتها.

ومن خلال ما سبق تم استخلاص النتاج التالية:

- وفاء المشرع الجزائري لالتزاماته في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعديل قواعده العلمة المتمثلة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية واستحداث قوانين خاصة بما يتماشى مع خطورة الجريمة.

[59] - أنظر المادة 26 و 28 من القانون من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

- إن المتصفح للإجراءات المخصصة لضبط عن الجريمة المنظمة يلاحظ نوعا من الحداثة من خلال طابع التحري والكشف عن الجريمة المنظمة، فاتسمت هذه الأساليب بالفعالية والقدرة على التحري وكشف المستور.

- تميز السياسة العقابية المقررة لهذا النوع من الإجرام بالصرامة و التشدد و الخروج عن القواعد العامة تماشيا مع خطورة الجرم و آثاره.

و من خلال النتائج السابقة نقترح مجموعة من التوصيات :

- ضرورة مسايرة الاتجاه الحديث في التشريعات الجنائية من خلال استحداث ترسانة قانونية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، و تجنب سياسة النصوص المتفرقة ، فمن الضروري توسيع دائرة التجريم لمواجهة الإجرام المنظم بكافة أشكاله وأنماطه.

- ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والحريات الشخصية وذلك فيما يخص التقنيات المستحدثة التي تستخدم في الكشف عن التنظيم كالتقاط الصور وتسجيل المكالمات.

- استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عليهم.

المصادر :

01- دستور 1996 ، المعدل و المتمم.

02- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

03 – الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

04 – القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

05- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

06- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 2005.

07- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

08- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية منشور بالجريدة السمية بتاريخ 2006/12/24، عدد 84 لسنة 2006.

09 – الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عدد 40 لسنة 2015.

10- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم.

11- المرسوم التنفيذي 05/06 ، المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه.

12- المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، جريدة رسمية عدد 63 ، ص 29 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.

الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014.

02- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2014.

03- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة – ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013/2012.

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

05- عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دط، دار هومة، الجزائر، 2018/2017.

06- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

07-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

08-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017.

09- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

مذكرات :

01- أدهم باسم نمر بغدادي ، وسائل البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2018.

02- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

مقالات :

01-علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون ، المغرب 2012.

02- صالح شنين ، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات ، مقال منشور بالمجلد الأكادمية للبحث القانوني ، مجلد 12 ، عدد 02 ، 2015 ، ص 199.

03- رابح وهيبة ، التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة العدد السادس عشر ، فيفري 2014.

04- فريدة دحماني ، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ، مقال منشور بالمجلة النقدية ، مجلد 02 ، العدد ، 02 ، دون سنة نشر.